وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات

صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم CMO/٠٤٢٥/٨٣ المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠٢٥،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبْط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- المهندس حسن محمد علي.

٢- الدكتور جين بيير سيري.

٣- عبدالرحمن ناصر السويدي.

٤- غازي عادل الحسيني.

٥- حسن كريم صليبيخ.

٦- عيسى ياسر الحدي.

٧- أمجد معاويا النيل.

٨- المهندس أحمد سلمان حمادة.
٩- المهندس عمر عبدالله إبراهيم.
١٠-المهندس صلاح محمود شمسي.
١١-هاشم بدر السادة.
١٢-راشد بن جابر الغتم.
١٣-المهندس علي حسن مال الله.
١٤-خليفة إبراهيم أحمد.
١٥-المهندس محمد طارق بوسيف.
١٦-محمد حاجي العبدالرحمن.
١٧-محمد عبدالله الريس.
١٨-فهد إبراهيم القصاب.
١٩-حمد نجيب الشوملي.
٢٠-علي محمد سالم.
٢١-أحمد نعيم العباسي.
٢٢-أحمد دعيج البنعلي.
٢٣-بدر خالد العيسى.
٢٤-يوسف طارق أحمد الخان.
٢٥-أحمد عبدالله القعود.
٢٦-أحمد عبدالله محمد الجلاهمة.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م